

77484

قرار  
باسم الشعب اللبناني

٢٧٣  
٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

إن محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان - جديدة المتن - المؤلفة من الرئيس فيصل حيدر والمستشارين  
ناظم الخوري وساندرا القسيس،

بعد الإطلاع على الأوراق كافة،  
ولدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦، أصدر القاضي المنفرد الجزائي في المتن حكماً حمل الرقم ٢٠١٣/١١٢  
وقضى بما يأتي :

١. بإبطال التعقبات عن المدعى عليهم لجهة جرمي الإفتراء والتزوير لعدم توافر عناصرهما  
الجرمية، وفي كل الأحوال إبطال التعقبات عن جميلة وحسن عيتاني لسقوط الحق العلم عنهما  
للوفاة ورد ما زاد أو خالف،
٢. بتضمين المدعي جورج مقصو النفقات كافة.

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤، تقدّم المدعي جورج مقصو بواسطة وكيله المحامين عصام وكريستينا  
أبي حيدر بإستئناف تناول الحكم المذكور أعلاه وطلب:

١. قبول الإستئناف شكلاً لإستيفائه جميع الشروط القانونية،
٢. قبوله اساساً ورؤية الدعوى إنتقالاً والحكم مجدداً بفسخ الحكم المستأنف لجهة قضائه بإبطال  
التعقبات بحق المستأنف عليهما وبالتالي إدانتها بجرم الإفتراء وفقاً للمادتين /٤٠٢/ و /٤٠٣/  
عقوبات وبجرم التزوير وفقاً للمادتين /٤٥٦/ و /٤٥٩/ عقوبات وإلزام المستأنف عليهما بالتكافل  
والتضامن بدفع مبلغ عشرين ألف دولار أميركي نتيجة للضرر المادي والمعنوي،
٣. تضمين المستأنف عليهما الرسوم والنفقات.

وتبيّن أنّه في جلسة ختام المحاكمة الإستئنافية حضر المحامي ربيع معلوف عن انحامية كريستينا  
حيدر عن المستأنف، وصرح بأنه يتراجع عن الإستئناف بوجه جميلة وحسن عيتاني وكرّر الإستئناف  
المقدم منه،

وحضر المحامي أحمد شحادة عن المستأنف عليهما المدعى عليهما يسر وساميه عيتاني وطلب  
التصديق،

وترافع ممثل النيابة العامة وطلب التصديق،  
وبنتيجة المحاكمة العلنية الإستئنافية

أولاً : في الشكل :

حيث أنّ المستأنف تقدّم بإستئنافه ضمن المهلة المفروضة قانوناً، وقد جاء مستوفياً سائر الشروط  
الشكلية، الأمر الذي يوجب قبوله شكلاً.

حيث أن المدعى المستأنف جورج مقصو تراجع عن إستئنافه بوجه جميلة وحسن عياني فقط وبالتالي فإن المحكمة لا ترى مانعاً من تدوين هذا الرجوع وإعتبار الحكم المستأنف واجب التنفيذ بالنسبة للمدعى عليهما جميلة وحسن عياني.

ثانياً : في الأساس :

حيث من خلال إستعراض كافة معطيات القضية المعروضة ووقائع الشكوى المباشرة ومجريات المحاكمة الابتدائية والإستئنافية والأوراق المبرزة تبين لهذه المحكمة أن المدعى المستأنف مستأجر لثلاثة محلات تجارية كائنة في العقار رقم ١٤٨٢/البوشرية والذي تعود ملكيته للمدعى عليهم بصفتهم ورثة، وبعد وفاة مورث المدعى عليهم إعترضوا على رصيف بناه المدعى بناء لترخيص صريح من المورث ورد في عقد الإيجار وتقدموا بشكوى لدى النيابة العامة الإستئنافية بوجهه بجرم المادة /٧٣٨/ عقوبات فإدعت النيابة العامة عليه وإنتهت الدعوى بصدور حكم عن القاضي المنفرد الجزائي قضى بإبطال التعقبات بحق المدعى لجهة جرم الإستيلاء لوجود ترخيص من المؤجر المورث وإعتبر أن تجاوز الرصيف للمساحة المسموحة وعرقلتها لعملية الإفراز يشكل نزاعاً مدنياً، وبنتيجة هذا الحكم تقدم المستأنف بشكوى مباشرة لدى القاضي المنفرد في المتن بوجه المستأنف عليهم بجرمي الإقتراء والتزوير وقد صدر حكم قضى بإبطال التعقبات عن المدعى عليهم،

وحيث، بالنسبة لجرم الإقتراء، يتبين أن المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الجرم المنصوص عليه فيها أن تتوافر معاً عدة عناصر منها أن يكون هناك سوء نية من قبل مقدم الشكوى بمعنى أن يكون هذا الأخير قد عزا إلى أحدهم فعلاً جرمياً وهو يعرف ببراءته منه، أو أن يكون قد أخلق أهلة مادية على وقوع الجرم بقصد نسبه إلى من يريد الإقتراء عليه .

وحيث من الثابت في الملف أن المدعى عليهم تقدموا بشكوى جزائية ضد المدعى كونه إستحدث رصيفاً أمام المأجور وأحاطه بعدد من الأوتاد فحال دون إمكانية ركن السيارات وبالتالي فإن المدعى عليهم لم يخلتقوا وقائع مادية غير صحيحة بل سردوا الواقعة التي حصلت معهم - والتي لم يظهر في الملف ما يثبت عدم صحتها - وإعتبروها تعدياً وظالبوا بإزالتها، فضلاً عن ذلك فإن وجود نزاع مدني بين الأضراف لا يعني حكماً أن المدعى عليهم كانوا سيئي النية في تقديمهم الشكوى خصوصاً وأن المدعين يقيمون الدعاوى عادة ويعرضون الوقائع ويطلبون بالتعويضات ولا يطلب منهم أن يكونوا ملّمين بالجرائم الجزائية وبتعريفها وبعناصرها وبكيفية تفريقها عن الجرائم المدنية لأن هذا الأمر يتناول مسألة قانونية تبقى من إختصاص المحاكم وتدخل من ضمن سلطتها التقديرية، وبالتالي يصبح عنصر سوء النية غير متوافر في هذا الملف الأمر الذي يوجب إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهما يسر وسامية عياني سنداً لأحكام المادة /٤٠٣/ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية.

وحيث أن الحكم المستأنف الذي قضى بإبطال التعقبات بحق المدعى عليهما لعدم توافر العناصر الجرمية يكون واقعاً في موقعه القانوني السليم ومستوجباً التصديق برمته، هذا من جهة أولى،

وحيث ومن جهة ثانية، وبالنسبة لجرم التزوير، يتبين أن حكم القاضي المنفرد الجزائي قضى بإبطال التعقبات بحق المدعى عليهم لجهة جرم التزوير معتبراً أنه وبالرغم من وجود عدم تطابق وعيوب ما بين الخريطة المبرزة من قبل المدعى عليهم ورخصة البناء الصادرة عن البلدية إلا أن ذلك غير كاف للتأثير في مسار الدعوى الجزائية المرتكزة على إنشاء الرصيف من قبل المدعى وأن كيفية حصول التزوير وهوية مرتكبه غير ثابتتين،

٢٧٣  
٢٠١٢

وحيث أن ما نسب إلى المدعى عليهما لجهة تزوير خرائط البناء التي تصدر عن البلدية، على فرض صحته، ينطبق على أحكام المادة /٤٥٩/ من قانون العقوبات، وبالتالي فإن هذا الفعل يعتبر من قبيل الجناية وليس الجنحة، ويخرج عن صلاحية القاضي المنفرد الجزائي، الأمر الذي يوجب إعلان عدم اختصاص المحكمة للنظر بالشكوى المقامة بحق المدعى عليهما بجرم تزوير أوراق رسمية.

٢١٠  
٢٠١٤

وحيث أن الحكم المستأنف قضى بإبطال التعقبات لجهة المادتين /٤٥٦/ و /٤٥٩/ عقوبات فيكون قد اخطأ في تطبيق القانون وهو مستوجب الفسخ لهذا السبب، الأمر الذي يوجب رؤية الدعوى تصدياً والحكم مجدداً برد الشكوى الجزائية المباشرة لجهة جرم التزوير لعدم الاختصاص النوعي وإعتبار الشكوى الحاضرة بمثابة إخبار في ما خص المادتين /٤٥٦/ و /٤٥٩/ عقوبات وإحالة الملف إلى جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان للتفضل بإجراء ما تراه مناسباً بهذا الشأن.

وحيث بأنوصول إلى النتيجة المتقدمة يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة إما لكونها لاقت رداً ضمنياً في ما سبق ذكره وإما لعدم تأثيرها على النتيجة الواردة.

#### لهذه الأسباب

وبعد الإستماع إلى مطالعة النيابة العامة،  
تقرر المحكمة بالإجماع:

أولاً: ثبوت الإستئناف المقدم من المدعى جورج مقصو شكلاً بالنسبة للمستأنف عليهما يسر وسامية عيتاني وتدوين رجوع المستأنف عن إستئنافه بوجه المستأنف عليهما جميلة وحسن عيتاني وإعتبار الحكم المستأنف واجب التنفيذ بالنسبة لهما.

ثانياً: في الأساس :

- تصديق الحكم المستأنف لجهة إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهما يسر وساميه عيتاني سنداً للمادة /٤٠٣/ عقوبات لعدم تحقق العناصر الجرمية.
- فسخ الحكم المستأنف لجهة إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهما يسر وساميه عيتاني سنداً للمادتين /٤٥٦/ و /٤٥٩/ عقوبات ورؤية الدعوى تصدياً والحكم مجدداً بإعلان عدم اختصاص المحكمة النوعي للنظر بالشكوى المقامة بحق المدعى عليهما بجرم التزوير وبرد

الشكوى الجزائية المباشرة لجهة جرم التزوير لعدم الإختصاص النوعي وإعتبار الشكوى الحاضرة بمثابة إخبار في ما خص المادتين /٤٥٦/ و /٤٥٩/ عقوبات وإحالة الملف إلى جانب النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان للتفضل بإجراء ما تراه مناسباً بهذا الشأن.

ثالثاً: رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة .

رابعاً: تدريك المستأنف الرسوم والمصاريف كافة.

قراراً وجاهياً ، صدر وأفهم علناً في جديدة المئن بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ .

الرئيس/حيدر

المستشار/الخوري

المستشارة/القسيس

الكاتب




